International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
Vol. 10, Issue 3, 2025, pp. 154 - 172
www.refaad.com

# Expropriated Lands under the Agrarian Reform Law (Rulings and Solutions)

# الأراضي المنتزعة بقانون الإصلاح الزراعي (الحكم والحلول)

**Ayman Mohammed Haroush**[1*]
[1] Associate Professor, Faculty of Sharia, Idleb University, Syria.
[*] Corresponding Author: Ayman Haroush (dr.haroush@hotmail.com)

**أيمن محمد هاروش**[1*]
[1] أستاذ مشارك في كلية الشريعة- جامعة إدلب- سوريا.
*الباحث المراسل: أيمن هاروش (dr.haroush@hotmail.com)

This file is licensed under a
*Creative Commons Attribution 4.0 International*

| Received<br>استلام البحث | Revised<br>مراجعة البحث | Accepted<br>قبول البحث |
|---|---|---|
| 2025/10/29 | 2025/11/16 | 2025/11/30 |

**DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.3.3

**Abstract:**

**Objectives:** This study aims to examine the legal case of lands expropriated under the Agrarian Reform Law, determine their rulings in light of the texts of Islamic Sharia and the jurisprudence of the established legal schools, discuss scholarly opinions on the matter, and propose ijtihād-based solutions to address this contemporary issue.

**Methods:** The study employed descriptive, analytical, historical, and comparative methodologies. The researcher followed rigorous scientific research procedures, including referencing Qur'anic verses, verifying hadiths, extracting juristic opinions from authoritative sources, and explaining uncommon terminology.

**Conclusions:** The study concluded that the expropriation carried out under the Agrarian Reform Law is religiously prohibited, deeming the property unlawfully seized and therefore requiring its restitution to its rightful owners.

***Keywords***: *Land Reform; Ownership; Feudalism; Nationalization; Usurpation.*

**الملخص:**

**الأهداف:** تهدف هذه الدراسة لعرض هذه نازلة الأراضي المنتزعة بقانون الإصلاح الزراعي (الحكم والحلول)، واستخراج حكمها وفق نصوص الشريعة وفقه المذاهب الفقهية المتبعة، مع مناقشة لأقوال العلماء فيها، وتقديم حلول اجتهادية لهذه النازلة.

**المنهجية:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي والمقارن، واتبع الباحث أسلوب البحث العلمي في عزو الآيات وتخريج الأحاديث واستخراج الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة وشرح غريب الكلمات.

**الخلاصة:** خلصت الدراسة إلى حرمة الانتزاع الحاصل في قانون الإصلاح الزراعي وأنه مال مغصوب ويجب إعادته لأصحابه.

***الكلمات المفتاحية:*** *إصلاح زراعي؛ الملكية؛ الإقطاع؛ التأميم؛ الغصب.*

**الاستشهاد**

**Citation**

هاروش، أيمن. (2025). الأراضي المنتزعة بقانون الإصلاح الزراعي (الحكم والحلول). *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 10 (3)، 154- 172.

Haroush, A. M. (2025). Expropriated Lands under the Agrarian Reform Law (Rulings and Solutions) . *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(3), 154-172. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.3.3 [In Arabic]

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمع مطلع القرن العشرين، غزت الشيوعية والاشتراكية العالم العربي والإسلامي، وأصبح الفكر الماركسي مسيطرًا على معظم النخب الفكرية، ولا سيما الأحزاب القومية واليسارية.

ومع نجاح ثورة يونيو/تموز 1952 في مصر وقيام الجمهورية صار الفكر الاشتراكي هو الحاكم في مؤسسات الدولة، وكان من ملامح التغيير وفق هذا المنهج ما أصدرته حكومة مصر سنة 1958 من قانون الإصلاح الزراعي والذي بموجبه نزعت آلاف الهكتارات من مالكيها ووزعتها على الفلاحين، وكذلك قانون التأميم الذي صادر المعامل الكبرى من أصحابها وجعلها تابعة للدولة، وفق السياسة الاشتراكية وهي تحويل ملكية وسائل الإنتاج من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.

ثم عندما قامت الوحدة بين سوريا ومصر نقل هذا القانون والمنهج لسوريا، وبعد نجاح انقلاب 1963م والمسمى بثورة آذار وسيطرة حزب البعث على السلطة، طبق قانون الإصلاح الزراعي وصادر الأراضي من مالكيها.

ولقد كان لهذا القانون وتبعاته آثارٌ اقتصادية وسياسية واجتماعية كبيرة، ما تزال حاضرة إلى اليوم حيث ما يزال المنتفعون بهذه الأراضي وفق القانون السابق يسيطرون عليها، وما يزال أصحابها محرومين منها.

ولأن هذا العمل يشكل تعديًا على ملكية الناس واستيلاء جبريًا عليها، ولأن هناك من حاول تبرير هذا العمل باجتهاد بعيد في أدلته وتخريجاته، وبعيد في فهم مقاصد أصحاب هذا القانون، فقد حاولت في هذا البحث بيان حكم هذا الانتزاع للملكية، ومناقشة الفقهاء المعاصرين ولا سيما المجيزين لذلك، مع اقتراح حلول لهذه النازلة الكبيرة.

### الباعث على الموضوع:

لقد حرك في الباحث الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

- استمرار آثار هذه النازلة إلى هذه اللحظة، فما يزال المنفقون في الأراضي حسب القانون مالكين لها، وما تزال قضية بيعها وشرائها واستثمارها تشكل حرجًا عند الناس لأن الرأي السائد والمعلوم بينهم أنها أراضٍ مغتصبة، لا يحل الانتفاع بها ولا بيعها ولا شراؤها، لكن صوت هذا الرأي ضعيف وخافت بسبب بطش الأنظمة الحاكمة وقوتها، فكان لا بد من البحث والكتابة فيه لعل من يخاف الله والآخرة من المنتفعين بها يبحث عن مخرج لتطييب لقمة عيشه.
- ظهور آراء لبعض العلماء المعاصرين تفتي بجواز نزع هذه الأراضي وانتشرت في وسط الناس، وجعلها البعض مستندًا له، دون الوقوف على أدلتها ومدى صواب الاحتجاج بها، فكان لا بد من مناقشة هذه الأقوال وبيان مسلك الاجتهاد فيها والرد العلمي عليها.
- محاولة تقديم حلول لهذه القضية العويصة، لعلها تكون بداية مخرج منها.

### مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

المشكلة الرئيسية التي تدور حولها الدراسة هي مشروعية الاستيلاء على الأراضي الزراعية بحكم قانون الإصلاح الزراعي، وما يترتب على ذلك من أحكام البيع والانتفاع والتوريث وغير ذلك.

ويمكن صياغة المشكلة بالسؤالات الآتية:

- هل يحق للحاكم تحديد سقف الملكية كما حدث في قانون الإصلاح الزراعي؟
- هل يحق للحاكم نزع الملكية الخاصة من أصحابها وتمليكها لغيرهم، كما حدث في قانون الإصلاح الزراعي؟
- هل يجوز الانتفاع بالمال المنتزع بقوة السلطان، كما انتفع الفلاحون من الأراضي المنتزعة من ملاكها بقانون الإصلاح الزراعي؟
- ما حكم انتقال الملكية للأراضي المنتزعة، سواء بإجراء العقود من بيع وآجار أو بالتوريث؟

### منهج الدراسة:

اتبعت في الدراسة المناهج الآتية:

- المنهج التاريخي (الاسترادادي)، وذلك بتتبع التغيرات التي حصلت على ملكية الأراضي في بلاد الشام منذ عهد الفاروق عمر رضي الله عنه إلى عهد الدولة العثمانية.
- المنهج الوصفي وذلك بتحديد الوصف الحقيقي لقانون الإصلاح الزراعي، من خلال جمع المعلومات عنه، وعن فكر القائمين به، وعن طريقة تطبيقه.
- المنهج المقارن بعرض أقوال العلماء ومناقشتها واختيار الراجح منها، وذلك في مبحث حكم الأراضي المنتزعة بقانون الإصلاح الزراعي لأنه صلب البحث، واكتفيت في المباحث الأخرى بذكر الخلاف دون ترجيح ومناقشة لأنها ممهدة لفكرة البحث.
- المنهج التحليلي بتحليل قانون الإصلاح الزراعي وبيان أبعاده الفكرية والسياسية، ويمكن نسبة هذا للمنهج الفلسفي أكثر من نسبته للتحليلي.

### أسلوب الدراسة:

- حاولت في الدراسة استعمال العبارات السهلة التي توصل الفكرة للقارئ دون تعقيد المصطلحات العلمية وغيرها.

- عزوت الآيات لسورها وأثبت ذلك في متن البحث.
- خرجت الأحاديث الواردة، وما كان خارج الصحيحين بينت حكمه.
- استخرجت أقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة.
- شرحت غريب الكلمات الواردة في البحث.

**حدود الدراسة:**

الحدود المكانية للبحث سوريا ومصر، والحدود الزمانية من تاريخ صدور القانون 1958 إلى يومنا هذا.

**الدراسات السابقة:**

تطرق بعض الباحثين لمسألة الأراضي الزراعية عرضاً في بعض كتبهم، ومنها:

- (اشتراكية الإسلام) للدكتور مصطفى السباعي والذي جاهد ليثبت حلها ومشروعية فعل الحاكم في القانون الذي انتزع الأراضي بموجبه.
- (فلسفة الحرية في الإسلام) للشيخ نديم الجسر، والتي تطرق لنزع ملكية الأراضي الزراعية وتحديد الملكية، وحاول أيضًا إثبات مشروعية القانون.

ويؤخذ على البحثين التجاهل لحقيقة القانون، والعقيدة الكامنة لما وراء إصداره، والفوارق الجوهرية بينه وبين ما قاسوه عليه وحاولوا جعله دليلًا له، وبيان ذلك ومناقشته هو الجديد في بحثنا هذا.

**خطة الدراسة:**

جاءت الدراسة وفق الخطة الآتية:

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة**

المطلب الأول: مفهوم الأراضي.

المطلب الثاني: مفهوم الانتزاع.

المطلب الثالث: مفهوم القانون.

المطلب الرابع: مفهوم الإصلاح.

المطلب الخامس: مفهوم الزراعي.

**المبحث الثاني: أحوال توصيف الأراضي في الفقه الإسلامي**

المطلب الأول: أنواع الأراضي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: اجتهاد سيدنا عمر بأرض السواد.

المطلب الثالث: أراضي الإقطاع والحمى.

المطلب الرابع: تغيير وصف الأراضي عبر التاريخ وظهور الأراضي الأميرية.

**المبحث الثالث: سلطة الحاكم في الملكية**

المطلب الأول: ضوابط سلطة الحاكم.

المطلب الثاني: سلطة الحاكم في تقييد المباح.

المطلب الثالث: سلطة الحاكم في تقييد الملكية.

المطلب الرابع: سلطة الحاكم في نزع الملكية.

المطلب الخامس: حكم الغصب.

**المبحث الرابع: قانون الإصلاح الزراعي**

المطلب الأول: مضمون قانون الإصلاح الزراعي.

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للقانون ومسوغاته.

المطلب الثالث: آثار القانون.

**المبحث الخامس: حكم الأراضي المنتزعة بقانون الإصلاح الزراعي**

المطلب الأول: رأي العلماء.

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

### المطلب الأول: مفهوم الأراضي

الأراضي جمع أرض، ومعنى الأرض الجزء الأسفل من الشيء ويقابله الجزء الأعلى ويسمى سماء، قال ابن فارس(395ه): " فَكُلُّ شَيْءٍ يَسْفُلُ وَيُقَابِلُ السَّمَاءَ، يُقَالُ لِأَعْلَى الْفَرَسِ سَمَاءٌ، وَلِقَوَائِمِهِ أَرْضٌ، قَالَ:

وَأَحْمَرَ كَالدِّيبَاجِ أَمَّا سَمَاؤُهُ فَرَبًّا وَأَمَّا أَرْضُهُ فَمَحُولُ سَمَاؤُهُ: أَعَالِيهِ، وَأَرْضُهُ: قَوَائِمُهُ. وَالْأَرْضُ: الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا، وَتُجْمَعُ أَرَضِينَ". (القزويني، 1399-1979) 80/1

فالأرض هي الكوكب الذي يعيش عليه الناس (ابن منظور ، 1414) 11/7، فتشمل البحر والبر بجباله وسهله وصحرائه، غير أن المقصود في البحث بالأراضي هي العقارات التي تصلح للزراعة، فخرج البحار والجبال والصحاري والمنازل والمرافق العامة.

### المطلب الثاني: مفهوم الانتزاع

الانتزاع مصدر لفعل انتزع على وزن افتعل، وهو من الجذر (نزع)، ومعناه في اللغة قلع شيء من مكانه (القزويني، 1399-1979) 415/5، وقال الراغب الأصفهاني (502ه): "نَزَعَ الشيء: جَذَبَهُ من مقرّه كنَزْعِ القَوْس عن كبده، ويُستعمَل ذلك في الأعراض، ومنه:نَزْعُ العَداوة والمَحبّة من القلب" ( الأصفهاني، 1412ه) ص798.

وافتعل وزن يدل على تكلف الفعل ومعاناة القيام به، مثل اصطبر واحتلم، وهنا يدل على نزع للشيء من مكانه بقوة وعزم وصلابة.

وجاءت في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾[آل عِمۡرَان الآية 26]، مما يشير أن الملك يؤخذ من صاحبه بقوة ومغالبة، وكذلك جاء في وصف الريح التي أخذت عادًا وأهلكتهم قوله تعالى: ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمۡ أَعۡجَازُ نَخۡلٖ مُّنقَعِرٖ ۝٢٠﴾[القَمَر الآية 20].

### المطلب الثالث: مفهوم القانون

القانون كلمة معربة، معناها الأصل (البكري و البشير زهير ، بدون، ص 21)350/13، مأخوذة من الكلمة اليونانية (kanon) على رأي الأكثرية التي تعني القاعدة والتنظيم (البكري و البشير زهير ، بدون، ص 21). (الجرجاني، 1403ه، ص 171).

وقد عرفه الجرجاني (816ه) بقوله: "كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع" (الجرجاني، 1403ه، ص 171).

وكلام الجرجاني جعل القانون بمعنى القاعدة، لا سيما وتعريفه للقاعدة نفس تعريف القانون، وهذا معنى شائع في العلوم التطبيقية كقوله قانون الجاذبية وقانون نيوتن، لكن اليوم صار بعرف أهل التشريعات يراد بالقانون معنى آخر، وهو "مجموعة القواعد التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين" (البكري و البشير زهير ، بدون، ص 21).

والمراد في البحث قانون الإصلاح الزراعي الصادر في سنة 1958، الذي أصدره الرئيس جمال عبد الناصر القاضي بنزع ملكية الأراضي فوق مقدار محدد من أهلها وتوزيعها على الفلاحين، وطبق ذلك في سوريا بعد انقلاب حزب البعث سنة 1963، وما تزال الأراضي المنزوعة إلى يومنا هذا مغتصبة من أهلها وبيد من أعطيت لهم، وسيأتي تفصيله لاحقًا إن شاء الله.

### المطلب الرابع: مفهوم الإصلاح

الإصلاح: مصدر للفعل أصلح، على وزن أفعل، وهو وزن مزيد بالهمز على الجذر الثلاثي (صلح)، ومصدره الصلاح، ومعنى صلح خلا من الفساد، كما قال ابن فارس (395ه): "الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ، يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا، وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَحَكَى ابْنُ السِّكِّيتِ (244ه) صَلَحَ وَصَلُحَ، وَيُقَالُ: صَلَحَ صُلُوحًا" (القزويني، 1399-1979) (بحرق، 1414ه)303/3.

فيكون معنى أصلح أي جعله خاليًا من الفساد، لأن من معاني (أفعل) الزائدة التعدية (بحرق، 1414ه) ص 136.، فصلح خلا من الفساد، وأصلح جعل الشيء خاليًا من الفساد، مثل ذهب المالُ أي نفد، وأذهب زيدٌ المالَ أي أنفقه وأنفده.

### المطلب الخامس: مفهوم الزراعي

والزراعي نسبة للزرع أو للزراعة، من الجذر زرع، ومعناه التنمية كما قال ابن فارس (395ه): "الزَّاءُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَنْمِيَةِ الشَّيْءِ، فَالزَّرْعُ مَعْرُوفٌ، وَمَكَانُهُ الْمَزْدَرَعُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ(170ه): أَصْلُ الزَّرْعِ التَّنْمِيَةُ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الزَّرْعُ طَرْحُ الْبَذْرِ فِي الْأَرْضِ. وَالزَّرْعُ اسْمٌ لِمَا نَبَتَ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ" (القزويني، 1399-1979) 51/3

أما مصطلح الإصلاح الزراعي: فهو (نزع ملكية الأراضي الزراعية من كبار الملاك وتوزيعها على الفلاحين)، وسياسة اتبعتها الدولة في مصر وسوريا تطبيقًا للفكر الاشتراكي المحارب للفكر الرأسمالي القائم على الملكية الخاصة.

فأراضي الإصلاح الزراعي (هي الأراضي التي نزعتها الدولة من ملاكها بموجب قانون الإصلاح الزراعي وأعطتها للفلاحين).

وللوهلة الأولى تشعر كلمة أراضي الإصلاح الزراعي، بسياسة نافعة للاستفادة من الأرض، حتى تظن أنه سياسة تقوم بها الدولة من أجل القضاء على الفساد والخلل في الأراضي الزراعية واستثمارها والانتفاع بزراعتها وعمارتها، لكن المصطلح بعيد كل البعد عن هذا المعنى، وربما استعمل مصطلح الاستصلاح الزراعي بمعنى قريب من هذا المعنى وهو إحياء الأرض غير الصالحة للزراعة لجعلها صالحة للزراعة.

## المبحث الثاني: أحوال توصيف الأراضي في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: أنواع الأراضي في الفقه الإسلامي

للفقهاء عدة مسالك في تقسيمات الأراضي، منها من حيث الملكية فتقسم لمملوكة وموات، ومنها من حيث نوع ما يفرض عليها فتقسم إلى خراجية وعشرية، ومنها من حيث طريقة دخولها في حيازة الدولة الإسلامية فقسمت إلى أرض فتحت صلحًا وأرض فتحت عنوة وأرض موات وأرض أسلم عليها أهلها.

وسنعتمد التقسيم الأخير لأنه المؤثر في وصف أراضي الإصلاح الزراعي والوصول لحكمها.

**1. الأرض التي أسلم عليها أهلها**

الأرض التي كانت مملوكة لأناس قبل الإسلام، ثم أسلم أهلها وهي في ملكيتهم، تبقى ملكيتهم، كأرض المدينة والطائف واليمن والبحرين، وهذا بالاتفاق (أبو يوسف، د.ت، ص 69،82) (أبو عبيد ، د.ت، ص 69، 74).

وهي عشرية لأنه يؤخذ منه عشر موسمها للزكاة، على اعتبار أنها أرض بعل.

**2. الأرض التي فتحت صلحًا**

كل أرض صولح أهلها عليها فهي على ما صولحوا عليه. فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم، ويؤدوا عنها خراجًا معلومًا، أو يؤدوا خراجًا غير موظف على الأرض، فهذه الأرض ملك لهم يتصرفون فيها كيفما شاءوا، ولا تقسم على المقاتلين، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وحكم هذا الخراج حكم الجزية يسقط بإسلامهم.

وإن صولحوا على أن الأرض للمسلمين، وأن يؤدوا الجزية عن رقابهم، فإن الأرض تكون وقفًا على المسلمين، ولا تقسم بينهم، وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء (أبو عبيد، د.ت، ص 69) - (ابن عابدين، بدون تاريخ) (ابن قدامة المقدسي، 1417-1997).

وهي أرض خراجية إن كانت من بلاد العجم، وعشرية إن كانت في أرض العرب يعني الجزيرة العربية لأن أرض العرب لا يقر فيها غير دين الإسلام.

**3. الأرض التي فتحت عنوة**

اختلف الفقهاء في تقسيم الأرض التي فتحت عنوة على المقاتلين: (أبو عبيد، د.ت، ص 70) (ابن قدامة المقدسي، 1417-1997).

والعنوة: القهر. يقال أخذناها عنوة، أي قهرًا بالسيف، من الفعل عنا يعنو إذا خضع، ومنه الأسير عانٍ، والعاني: الخاضع المتذلل. قال الله - تعالى : ﴿۞ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِ﴾ [طه الآية 111]، أي خضعت. (القزويني، 1399-1979).

فمذهب الحنفية وقول للحنابلة أن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين، أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم، وذلك لأن كلا الأمرين قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير وغيرهما فلم يقسم شيئًا منها، وقسم نصف خيبر على المسلمين، ووقف النصف لنوائبه وحاجاته.

ومذهب المالكية وقول للحنابلة، لا تقسم الأرض، وتكون وقفًا على المسلمين، يصرف خراجها في مصالحهم، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، وإن رأى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فله أن يقسمها على المقاتلين، والدليل عليه اتفاق الصحابة على ذلك، حينما امتنع عمر عن تقسيم أرض السواد، عندما طلب منه ذلك بلال، وسلمان.

ومذهب الشافعية وقول للحنابلة أن الأرض تقسم بين المقاتلين، كما يقسم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها بعوض، كما فعل عمر مع جرير البجلي، إذ عوضه سهمه في أرض السواد، أو بغير عوض، وذلك لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال الآية 41]، فإنها عامة في المنقول والأرض. ويفهم منها أن أربعة أخماسها للمقاتلين (ابن عابدين ، بدون تاريخ، 182/4) 138/4 - (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 23/3 - (الحطاب الرعيني، 1412ه) 278/2 - (الشافعي ، 1403ه) 45/4.

**4. أرض الجلاء**

وهي الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفًا من جيش المسلمين، وهي من الفيء، لأن الفيء كما قال ابن قدامة هو " ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذى تركوه فزعًا من المسلمين وهربوا" (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7)281/9.

وفي حكم قسمته قولان:

(ابن عابدين ، بدون تاريخ، 182/4)134/4- (عليش ، 1404ه) 182/3 - (الرملي ، 1404ه، 146/5) 135/6 - (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 284/9

الأول أنه لا يخمس، بل هو كله للرسول ﷺ وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول للحنابلة، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر الآية 7]، فجعل الفيئ كله للرسول ولمن سمي معه ولم يذكر خمسًا.

قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفيء خمس، كخمس الغنيمة. (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 284/9

الثاني: أنه يخمس كالغنيمة، وهو مذهب الشافعية والقول الثاني للحنابلة، واستدلوا بما ذكره ابن قدامة:" قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحَشْر الآية 7]، فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء، وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما، كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه للذى سمى فى الآية، وسائره ينصرف إلى من فى الخبر، كالغنيمة. ولأنه مال مشترك مظهور عليه، فوجب أن يخمس، كالغنيمة والركاز" (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 284/9.

**5. أرض الموات**

الموات لغة هو الأرض التي لم تحيَ بزرع ولا إصلاح، ويقال له مَوَتَان أيضًا، والمُوتَان هو الموت. (القزويني، 1399-1979)283/5.

والموات اصطلاحًا نفس المعنى اللغوي، قال ابن قدامة: "الأَرْضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ، تُسَمَّى مَيْتَةً ومَوَاتًا ومَوَتَانًا، بِفَتْحِ المِيم والواوِ" (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 145/8.

وإحياء الموات هو عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. (البجيرمي ، 1415هـ) 192/3.

فالموات أرض يتحقق فيها ما يأتي:

- ليس لها مالك.
- خربة دارسة، ليست عامرة بأي لون من ألوان العمارة.
- لا ينتفع بها الناس على وجهها الحالي.

وأرض الموات كما قسمها ابن قدامة قسمان: (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 146/8

الأول: قسم موات من الأزل لم يجر عليه عمارة قط، وهذه تملك بالإحياء بلا خلاف.

الثاني: ما جرى عليه الملك، وهو أربعة أقسام:

- تملكها شخص معين معروف بشراء أو أرث أو أي سبب غير الإحياء ثم درست فتبقى مملوكة له ولا تحيا بالاتفاق.
- تملكها شخص بالإحياء ثم درست، فعند المالكية تحيا لأنها بدراستها عادت لوصفها، وعند الجمهور لا تحيا بل تبقى ملكًا لمن أحياها.
- أرض عليها علامة ملك لما قبل الإسلام أو لغير مسلم، كأرض الرومان ونحوها، فتُحيا لأن ملكهم لا حرمة له.
- أرض عليها علامات ملك لمسلم أو ذمي في دار الإسلام، لكن لا يعرف من هو، فتملك بالإحياء عند الجمهور، ولا تملك في إحدى الروايتين عند الحنابلة.

ولإحياء الموات شروط لا تهمنا في بحثنا هنا، لكن ما يهمنا هو أن من أنواع الأرضِ الأرضُ المندرسة التي تسمى مواتاً، وملكيتها لمن أحياها بشروطه وضوابطه.

**المطلب الثاني: اجتهاد سيدنا عمر بأرض السواد**

مع أنه سبق ذكر فعل سيدنا عمر بأرض العراق عند فتحها، لكن أحببن إفراد المسألة في الحديث، وبيان موقف العلماء وفهمهم من القضية، لأنها المستند الرئيسي في تصرفات الحكام فيما بعد في الأراضي.

**1. أرض السواد**

قال الماوردي: (450هـ) "أما أرض السواد، فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون، وملكوه عنوة في أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت أطرافه في أيام سيدنا أبي بكر رضي الله عنه.

وحده طولا من حُرَيْثَةِ الْمَوْصِلِ إِلَى عَبَّادَانَ، وَعَرْضًا مِنْ عُذَيْبِ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ ، يكون طوله مائة وستين فرسخًا، وعرضه ثمانين فرسخًا، وليست البصرة، وإن دخلت في هذا الحد من أرض السواد،؛ لأنها مما أحياه المسلمون من الموات إلا مواضع من شرقي دجلتها يسميه أهل البصرة الفرات. ومن غربي دجلتها لنهر معروف بنهر المرات، ويسمى بالفهرج.

وحضرت الشيخ أبا حامد الإسفراييني وهو يدرس تحديد السواد في كتاب " الرهن " وأدخل فيه البصرة، ثم أقبل علي، وقال: هكذا تقول، قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: لأنها كانت مواتا أحياه المسلمون، فأقبل على أصحابه، وقال علقوا ما يقول، فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة.

وفي تسميته سوادا ثلاثة أقاويل:

أحدها: لكثرته مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا، وهذا قول الأصمعي.

والثاني: لسواده بالزروع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوادا، ثم تظهر الخضرة بالدنو منها فقالوا المسلمون حين اقبلوا من بياض الفلات: ما هذا السواد، فسموه: سوادًا.

والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم، قال أبو عبيدة: ومنه قول الشاعر:

(وراحت رواحًا من زرود فصادفت ... زبالة جلبابًا من الليل أخضرًا)" (الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 1419هـ)257/14

**2. فعل سيدنا عمر**

يقول أبو يوسف(182هـ): " فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله تعالى عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم، وكان رأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم اكفني بلالا وأصحابه؛ فمكثوا بذلك أيامًا حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم: فقد وجدت

حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحَشْر الآية 8] ؛ فمثلًا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} . قال: فكيف أقسمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهليه ووضع الخراج على أرضهم والجزية على رءوسهم" (أبو يوسف، د.ت، ص 69،82)ص 46.

وقال: " والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفًا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان" (أبو يوسف، د.ت، ص 69،82) 37

وخلاصة الحدث في النقاط الآتية:

- السواد أخذ بالفتح، على خلاف هل أخذ صلحا أم عنوة.
- أراد بعض الصحابة تقسيم السواد على الفاتحين، وهذا يرجح أنه أخذ عنوة.
- امتنع سيدنا عمر عن تقسيمه، وتركه بيد أهله وفرض على الأرض الخراج.

**3. وجهة نظر سيدنا عمر**

وأما وجه رأي سيدنا عمر رضي الله عنه، فيتلخص في الآتي:

- فهم سيدنا عمر أن آية الفيء تشمل من ذكر فيها، والآيتين التي بعدها، وتحديدًا قوله تعالى: {والذين جاؤوا بعدهم}، فلا بد أن يكون لهم نصيب من هذه الأراضي.
- رأى أن تقسيم الأراضي ليس حكمًا منصوصًا عليه بل هو رأي للإمام يفعله حسب المصلحة، ورأى أن المصلحة في عدم تقسيمه على الفاتحين، لأن تقسيمه عليهم له مآلات سلبية، منها:
  - استئثار فئة من الناس وهم الفاتحون بكل هذه القدر الكبير من الأراضي، دون عامة المسلمين.
  - افتقار بيت المال لموارد مالية مهمة تسد الثغور وتعين في الجهاد.
  - انشغال الفاتحين في العمل والأراضي عن الجهاد والثغور.

فكان اجتهاده رضي الله عنه، أن يترك السواد بيد أهله ويفرض عليهم الخراج، يدفعونه لبيت المال.

**4. التكييف الفقهي لفعل سيدنا عمر**

وقد اختلف الفقهاء في تكييف فعل سيدنا عمر، فكانوا على مذاهب:

**الأول:** أراضي الفتح متروك حكمها لولي الأمر، يفعل بها ما يراه مصلحة للمسلمين، إن شاء أقرها بيد أصحابها وضرب عليها الخراج وعلى أهلها الجزية، فمن أسلم سقطت عنه الجزية وبقي الخراج، وإن شاء قسمها على المقاتلين، وتكون أرضًا عشرية، وهذا قول الحنفية والحنابلة، والمالكية، وما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، ودليلهم أن النبي ﷺ فعل الأمرين، فقد فتح مكة عنوة ولم يقسم أموالها على الفاتحين، وظفر بخيبر فجعلها نصفين نصف له ونصف للمسلمين.

**الثاني:** يقسم المنقول بين المقاتلين، وأما غير المنقول فلا يقسم، ويكون وقفًا على المسلمين يصرف خراجها في مصالحهم، إلا إن رأى الإمام المصلحة في تقسيمها، وهو مذهب المالكية، والفرق بين القولين أنها على القول الأول تكون رقبتها ملكًا لأصحابها، وعلى القول القاني رقبتها وقف للمسلمين ينتفع بها أهلها فقط، ودليل هذا القول أن آية الحشر {والذين جاؤوا من بعدهم} مخصصة لعموم آية الغنائم في الأنفال، فدفعوا التعارض بحمل آية الأنفال على المنقول، وآية الحشر على غير المنقول.

**الثالث:** الغنائم كلها والفيء تقسم على الفاتحين، منقولًا أو غير منقول، إلا أن تطيب أنفس الفاتحين بذلك، وهذا مذهب الشافعية وقول للمالكية، وحملوا فعل سيدنا عمر على أنه طيب أنفس الفاتحين، واستدلوا بعموم آيات الغنائم، وبما ورد أن سيدنا عمر استرضى بعض المقاتلين، حتى استطابت أنفسهم، واختلف الشافعية في تكييف تمليك الأرض:

- فقوم قالوا: أوقف الأرض للمسلمين وضرب الخراج عليها أجرة لها، وتنقل لورثتهم يداً لا ملكاً،
- ومنهم من رأى أنه باعها لهم بثمن مجهول وهو الخراج الأبدي، واغتفرت جهالة الثمن هنا لأنها من مصالح العامة.
- ومنهم من يرى أنه ملكها لأصحابها ووقف خراجها للمسلمين، وهذا الرأي يتفق مع الحنفية في أن رقبة الأرض ملك لأصحابها.

(الكيلاني ، بدون )ص 42 - (العجمي ، 1443ه) ص 36 - (ابن عابدين ، بدون تاريخ، 182/4) 138/4 - (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 23/3 - (الحطاب الرعيني، 1412ه) 278/2 - (الشافعي ، 1403ه) 45/4.

وخلاصة التكييف الفقهي أن سيدنا عمر فعل ذلك:

- إما لأن الإمام مخير في تقسيم الأراضي.
- وإما لأن غير المنقول لا يقسم بل يكون وقفًا للمسلمين إلا إن رأى الإمام تقسيمه.
- وإما لأنه استطاب أنفس الفاتحين وأرضاهم.

والمهم في فعل سيدنا عمر هو البعد الاقتصادي والمقاصدي في المسألة، ويظهر فيما يأتي:

- الاهتمام بعدالة توزيع الثروة، ويشهد له ما رواه أبو عبيد (224هـ)حيث قال: " قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم" (أبو عبيد ، د.ت، ص 69، 74).
- النظر في مآلات الحكم عند تطبيقه، فربما يكون المآل مفسدة على المسلمين فترفع بعدم فعله.
- اهتمام الدولة بالأجيال القادمة.

**المطلب الثالث: أراضي الإقطاع والحمى**

**1. الإقطاع**

الإقطاع في الفقه الإسلامي: "ما يقطعه الإمام - أي يعطيه - من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن ينتفع به" (ابن عابدين ، بدون تاريخ، 182/4) 393/4

وذلك بأن يمنح الحاكم فردًا من المسلمين حق التملك أو الإرفاق لأرض من الأراضي العامة، لذلك عرفه ابن عابدين بقوله: "مَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ أَيْ يُعْطِيهِ مِنْ الْأَرَاضِي رَقَبَةً، أَوْ مَنْفَعَةً لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ" (ابن عابدين ، بدون تاريخ، 182/4) 393/4.

وهو نوعان: (الماوردي، ص 15) ص283

- إقطاع إرفاق: أي منح حق الارتفاق دون التملك، كالارتفاق في السوق والمرور في الطرقات الواسعة ورحاب المسجد. (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 162/8
- إقطاع تملك: ويكون بتمليك العين، وهو أقسام:
- إقطاع الموات، بمنح حق التملك لأرض لا مالك لها خارج مكان سكن الناس وارتفاقهم.
- إقطاع العامر وهو ما يقع في سكن الناس أو مرافقهم فلا يجوز إقطاعه مطلقًا عند الجمهور، وأجاز الحنفية منه ما لا يتعين مالكه أو مستحقه.
- إقطاع المعدن: هي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض، فما كان منها باطنًا لا يتوصل له إلا بالعمل فيجوز إقطاعه، كمعادن الذهب والفضة، وأما الظاهر كالنفط والملح فلا يجوز عند الجمهور بخلاف المالكية.

والإقطاع جائز بالإجماع في الجملة، فقد أقطع النبي ﷺ بعض الصحابة وأقطع الخلفاء بعده.

**2. الحمى**

الحمى في اللغة هو المنع، من فعل حمى يحمي حِميًا وحمى وحماية، ويقال (حمى) للمكان الذي لا يقرب ولا يجترأ عليه. (الفيومي، بدون، 448/2) 153/1 - (ابن منظور ، 1414) 198/14.

واصطلاحًا: المكان الذي يمنع رعيه ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها من رعيه. (الحطاب الرعيني، 1412هـ) 4/6. - (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 165/8

وكان الحمى عادة جاهلية يفعله الظلام والمستكبرون، فحرمه الإسلام إلا من فعل الحاكم، قال ابن قدامة: " وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك، فكان منهم من إذا انتجع بلدًا أوفى بكلب على نشز، ثم استعواه. ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؛ لما فيه من التضييق على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق" (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) (السرخسي، بدون، 16/10) 165/8

واتفق العلماء على أن الحمى يكون من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث: (لا حمى إلا لله ولرسوله).

(البخاري، 1414هـ) رقم 2241، كتاب المساقاة، باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.

وأما لغير النبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف، فذهب بعض الشافعية إلى أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم للحديث السابق.

ومذهب الجمهور أنه يجوز للإمام أو نائبه أن يحمي من أراضي الموات ما يكون فيه مصلحة للمسلمين، كتخصيصه لإبل الصدقة وخيل الجهاد. (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 166/8 - (الماوردي، ص 15) ص 275.

ويفهم من كلام الفقهاء أن شروط الحمى ما يأتي:

- أن يكون من الإمام أو نائبه.
- أن يكون للصالح العام وليس تمليكًا لأحد، وخصه الشافعية لضعفاء المسلمين وفقرائهم.
- أن لا يكون الحمى مملوكًا لشخص، بل من الأراضي الموات.
- أن لا يضيق فيه على المسلمين، بأن يكون قليلًا لا كثيرًا، وزائدًا عن حاجات أهل ذلك البلد.

قال سحنون: "الأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء، التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، وإنما تكون الأحمية فيها في الأطراف، حتى لا تضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفاء، التي لا مساكن بها، إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمرعى". (الحطاب الرعيني، 1412هـ) 4/6.

**المطلب الرابع: تغيير وصف الأراضي عبر التاريخ وظهور الأراضي الأميرية**

تبدلت عدة سلطات على حكم بلاد المسلمين التي فتحها المسلمون الأوائل، ومع تبدل السلطات كانت تتغير سياساتهم في التعامل مع الأراضي التي فتحت، حتى وصلت لما نحن عليه الآن.

فبقيت أراضي العراق ثم أراضي الشام والعراق ومصر بيد أهلها يدفعون الخراج لبيت المال، ويتوارثها أبناؤهم عنهم مع دفع الخراج لبيت المال زمن الراشدين والأمويين والعباسيين، إلى أن استولت دويلات على أرض الدولة العباسية.

يقول السرخسي(483هـ): " وقد كانوا يتبايعون ذلك فيما بينهم ويتوارثونه من ذلك الوقت إلى يومنا هذا" (السرخسي، بدون، 16/10).

وفي زمن السلاجقة حدث تطور في ملكية الأراضي حيث قام نظام الملك وزير السلطان السلجوقي ملكشاه الذي حكم من سنة 465 إلى 485هـ، باعتماد نظام الإقطاع في أنحاء الدولة من خلال توزيع ولايات الدولة على شكل إقطاعات للأمراء والجند، بدلًا من المرتبات النقدية، وكان الأمراء يستفيدون من غلة الأراضي فقط أما ملكيتها فهي للدولة، وقد اهتم الوزير نظام الملك بالإقطاع حيث وضع قانونًا لحماية الفلاحين والعمال من بطش الإقطاعيين، مع معاقبة الإقطاعي ونزع الأرض منه إن ثبتت مخالفته.

ويبدو أن نظام الإقطاع العسكري وجد قبل السلجوقية في الدولة البويهية الشيعية التي حكمت جنوب إيران والعراق، من سنة 334 إلى 447هـ، وكان في ظلم وفساد أدى لتخريب الزراعة مما جعل نظام الملك يتشدد ويضع القوانين للحفاظ على حقوق الفلاحين ومنع الظلم.

وكان لهذا الإقطاع أهداف كثيرة منها، الرغبة في عمارة الأرض، والرغبة بتوطين القبائل السلجوقية، وصعوبة السيطرة على الأراضي لاتساع الدولة، وكثرة الأعباء المالية على الخزانة.

ولم يخل نظام الإقطاع من مظالم للفلاحين تكلم عنها علماء ذلك الزمان، كالغزالي (505هـ)، وبعده نجم الدين الرازي والسبكي.

وتبعت الدول التي جاءت بعدهم كالأيوبية والمماليك نظام الإقطاع العسكري، وكذلك الدولة العثمانية، كان السلطان يمنح الأراضي لوزرائه وجنده، يقطعهم إياها، لكن رقبتها ملك للدولة. ينظر في هذا السرد التاريخي (الصلابي، 1427هـ، ص 227-229).

ويعد السلطان سليمان الأول الملقب بالقانوني (1566م) أول من نظم الأراضي والإقطاعات بعد تفاقم مشاكل الأمراء وقادة الجند، فقسمت الأراضي في عهده إلى:

- أراضي الملك، وهي غالبها عقارات للسكن أو للمصالح.
- أراضي سلطانية، وهي أراضي الخراج.
- أراضي الوقف، وهي الأحباس التي أوقفها ملاكها.
- أراضي الأحباس أو الرزقة، وهي أراضي خصصها السلاطين لجهات البر والعلم.
- أراضي الموات، وهي الخراب الدارسة أي البور.

ولكن لم تستقر وضعية الأراضي في عصره بشكل نهائي، بل صدرت عدة قرارات في الدولة العثمانية منها في سنة 1275هـ/1858م حيث أصدرت الدولة العثمانية أول قرار بتنظيم الأراضي، تأثر بالنظام الأوربي اعتبر كل أرض ليس لها مالك أرضًا أميرية أو سلطانية، تعود رقبتها للدولة وللأفراد حق التصرف فيها، واستحدث نظام إرث لها مخالف للنظام الشرعي حصر الإرث بالأولاد فقط وللذكر مثل الأنثى، ثم في الوالدين عند عدم الأولاد، ثم ينتقل للدولة عند عدم الوالدين، وسماه حق الانتقال ليتميز عن حق الإرث الشرعي. (الجبوري، 2009، ص940).

ومنها ما سمي (الخط الهمايوني) سنة 1900م، واستعمل مصطلح الأراضي الأميرية، وأريد به الأراضي التي يعود ملكها لبيت المال، ويعد الحاكم مسؤولًا، ولا يجوز التصرف فيها إلا بأمر السلطان، وجاء تعريفها في القانون نفسه بأنها: " ما كان عائدا إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب وأمثال ذلك من الأراضي" (شعبان، 2019، ص 284).

وممن عرفها الدكتور محمود شعبان بقوله: " الأراضي التي حيزت لبيت المال صلحاً أو عنوة، أو آلت إليه بسبب شرعي وأوكل أمرها للإمام بما فيه مصلحة" (شعبان، 2019، ص 284).

وعرفها عبيد الله بن عبد الغني(بعد1211هـ/1796) بأنها: "ما مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال أو فتح عنوة وأبقي للمسلمين إلى يوم القيامة" (بهلوان و البياتي، 2020، ص108).

ونلاحظ أن الأراضي الأميرية تشمل:

- أراضي الخراج التي فتحها المسلمون في العراق والشام ومصر.
- الأراضي التي آلت لبيت المال ممن مات ولا وارث له.
- أراضي الموات لأن إحياءها عند الحنفية يحتاج لإذن السلطان.

والقائم على الأراضي الأميرية في النوع الأول يسمى المتصرف، تمييزا له عن المالك الذي له حق الملك، في أراضي الموات التي أحياها أو في إقطاعات التمليك.

والمتصرف له حق التصرف في الأراضي الأميرية، وحق التصرف هو حق استعمال العقار الأميري والتمتع به وفق شروط معينة. (شعبان، 2019، ص 284).

ثم جرت عدة تعديلات متلاحقة تغير في المستحقين لكنها أبقته على أصل مضمونه، وآخرها سنة 1913م حيث جعل كل الأراضي الخارجة نطاق الأماكن المبنية زمن صدور القرار أراضي أميرية، وتتحول الأراضي من أميرية إلى عقارات إذا دخلت ضمن المنطقة المبنية شريطة أن لا تكون وقفية. (الزحيلي، 2001، ص 382).

وبعد فرط عقد الدولة العثمانية وانقسامها لدول، أصدرت كل دولة قانونًا خاصًا بها لكنه قلدت القانون العثماني في اعتماد حق الانتقال بدلًا من حق الإرث في الأراضي الأميرية، سوى الأردن حيث أصدر قانونًا عام 1991م عاد إلى تطبيق حق الإرث الشرعي. (الجبوري، 2009، ص940).

وفي سوريا بعد انحسار الحكم العثماني والوقوع تحت الاحتلال الفرنسي ألغت فرنسا العمل بالقانون العثماني ومجلة الأحكام العدلية، وطبقت قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار 3339 سنة 1930م، ثم صدر القانون السوري سنة 1949 وألغى كل ما سبقه، وجعل الأراضي أقسام:

- عقارات ملك وهي العقارات القابلة للتملك الواقعة داخل المخطط الإداري.
- عقارات أميرية ملكية رقبتها للدولة، وللقائم عليها حق التصرف.
- عقارات متروكة تخص الدولة يمكن الاستفادة منها من قبل الأشخاص حسب الأنظمة الإدارية.
- عقارات متروكة محمية تكون جزءا من الأملاك العامة كالطرقات والحدائق.
- أراضي الموات، يجوز إحياؤها بترخيص من الدولة.

إنه يمكن القول: إن ملكية الأراضي تعددت صورها ولم تبق على وضعها الذي وضعه عليه سيدنا عمر رضي الله، بسبب انقراض أهلها، وبسبب تلاعب الأمراء بها، وإن الواقع اليوم أن الأراضي اختلط أمرها بيد ملاكها فلم يعد يعرف ما هو خراجي منها مما هو موات وأحيي، مما هو ملك للدولة أخذه أصحابه استئجارًا، وهذا ما جعل كثيرًا من الباحثين يقولون بأن الأراضي التي في يد الناس اليوم كلها صارت قريبة من الأرض التي هي ملك لأصحابها. (شعبان، 2019، ص 284).

يقول الدكتور أحمد الحجي كردي: " فأرى أن الراجح هو أن الأرض الأميرية (أرض السواد في الشام والعراق ومصر) هي ملك لأصحابها الذين يملكونها الآن، إرثًا عن أهلهم، أو شراء من غيرهم، ولهم بيعها وإيجارها وتوارثها كأي ملك آخر لهم، ولا يجوز الحكم بغير ذلك، وذلك لما يلي:

- إنه قول إمام معتبر هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان.
- وهو قول عدد من الأئمة غير الحنفية أيضًا، كما تقدم.
- وهو أحد قولين عند الشافعية.
- ولأن العمل في البلدان الإسلامية مشى على ذلك قرونا متعددة، وورثها الناس وتبايعوها تحت نظر السلطات المسؤولة في كافة هذه البلدان، من غير نكير معتبر، فكان إجماعا، وهو حجة قطعية لا يجوز مخالفتها.
- لما ذكره الإمام النووي في المجموع: {واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فيما فتح من أرض السواد، فقال أبو العباس وأبو إسحاق: باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن، والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار} (باب خراج السواد).

أما أراضي أملاك الدولة، كالتي توفي صاحبها من غير ورثة، فهذه ملك للدولة، ولها أن تبيعها أو تهبها أو تُقطعها لمن تراه، بحسب ما تراه من المصلحة.

وأما الأراضي الموات، وهي البوادي والصحارى والجبال غير المملوكة ولا المملَّكة لأحد من قبل، فهي ملك لمن أصلحها واستثمرها بأمر الدولة وإذنها، وأجاز البعض تملكها باستصلاحها من غير إذن، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " (مالك، 1406هـ) برقم (2893) – كتاب الأقضية- باب العمل في عمارة الموات، (أبو داود، 1438هـ) برقم (373) – كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في إحياء الموات، (الترمذي، 1996م) برقم (1379) – كتاب أبواب الأحكام – باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال عنه: " حديث حسن صحيح". (الحجي الكردي، 2008، ص4)، وما ذكره المؤلف عن الإمام النووي هو من كلام الشيرازي وليس النووي، (الشيرازي، بدون، 331/3)

وهذا ما تشهد له فتاوى أهل العلم ممن نقل عنهم ابن عابدين عن السبكي وابن حجر الهيتمي والنووي، حيث قال:" فإذا كان مذهب هؤلاء الأعلام، أن الأراضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين، أو لبيت المال ومع ذلك لم يجيزوا مطالبة أحد يدعي شيئا أنه ملكه بمستند يشهد له بناء على احتمال انتقاله إليه، بوجه صحيح فكيف يصح على مذهبنا بأنها مملوكة لأهلها أقروا عليها بالخراج، كما قدمناه أنه يقال إنها صارت لبيت المال، وليست مملوكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شيئا فشيئا بلا وارث" (ابن عابدين ، بدون تاريخ، 182/4) .

وهذا الذي نراه في وقتنا، وخلاصته أن الأراضي ثلاثة:

- ملك وهي ما عليه يد أصحابها.
- موات وهي الأرض الخراب.
- ملك للدولة وهو ما يقع تحت يدها وسلطانها.

## المبحث الثالث: سلطة الحاكم في الملكية

الحاكم في الشريعة وكيل الناس لتحقيق مصالح الدين والدنيا لهم، فهو الراعي لهم والحامي لمصالحهم، فليس الحكم في الشريعة إشباعًا لرغبة الملك وتحقيقًا لأهواء الفرد السلطوية، كما هو حال الحكم الجبري والملك والأنظمة المستبدة الظالمة، فهو كما قال صلى الله عليه وسلم (وإنما الإمام جنة

يقاتل من ورائه ويتقى به) أخرجه البخاري برقم (2957) - كتاب الجهاد - باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ولهذا تصرفاته مضبوطة ومقيدة، وفيما يأتي بيان ضوابطها وحدودها.

**المطلب الأول: ضوابط سلطة الحاكم**

تصرفات الحاكم مقيدة بأمرين:

**الأول: موافقة الشرع**

إن الحكم في الحقيقة هو لله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُف الآية 40]، وحين يأتي الحكم من الله تعالى فليس للمؤمن إلا السمع والطاعة ولا يملك الاختيار في فعله أو لا، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأَحۡزَاب الآية 36]، وما الحاكم إلا لينفذ شرع الله تعالى ويطبقه على الناس، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص الآية 26]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المَائِـدَة الآية 49].

فإن أمر الحاكم بما يخالف الشرع فلا سمع له ولا طاعة، قال صلى الله عليه وسلم: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طاعة) (البخاري، 1414ه) رقم (6725)- كتاب الفتن – باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

وقال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (أحمد ، 1421ه) برقم (1095)، وقال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح" (الهيثمي، 1414ه، 266/5).

**الثاني: منوطة بالمصلحة العامة**

وقد صاغت مجلة الأحكام ذلك في قاعدة فقهية في المادة (58).

**" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"**

(المؤلفين، بدون، ص 22) - (السيوطي ، 1403ه، ص 121).

ومن ألفاظها:

- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. (السيوطي ، 1403ه، ص 121).
- منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

وهي مستقاة من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، حيث قال: "منزلة الوالي من الرعية، منزلة الولي من اليتيم" (الزركشي ، 1405ه، 309/1).

وهي مستقاة من قول سيدنا عمر رضي الله عنه: " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم" أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، برقم (11001).

ودليل القاعدة وأصلها أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها:

- (ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة) (البخاري، 1414ه) برقم (7151)- كتاب الأحكام - باب من استرعي رعية فلم ينصح.
- (ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة) (البخاري، 1414ه) برقم (7150)- كتاب الأحكام - باب من استرعي رعية فلم ينصح.
- (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة) (مسلم ، 1374ه) برقم (142/229)- كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

فكل من ولي من أمر المسلمين شيئًا يجب أن تحقق تصرفاته مصالح الناس، وما لم يحقق مصلحة الناس فليس تصرفًا شرعيًا، ولا يطاع فيه.

قال الشيخ علي أمين أفندي: " تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيًا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحًا، والرعية هنا عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي" (أفندي ، 1411ه، 57/1).

وقال الشيخ الزرقا: " أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبَوا، مُعَلّقٌ ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعةً ما، وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النّظر في شيء " (الزرقا ، 1409ه، ص 309).

وقد فصل أهل العلم في واجبات الحاكم من إقامة الحدود وفصل القضاء وحماية الثغور وحفظ الدين، مما يختصر في كلمة (حفظ الدين والدنيا) كما جاء في تعريف الماوردي للإمامة بقوله: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (الماوردي، ص 15).

ويقول ابن تيمية: "فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه؛ وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيأكم، فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه؛ تناقضت الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله" (ابن تيمية، 1995، 262/28).

**من يحدد المصلحة؟**

والمصلحة ليست ما وافق الهوى أو الرغبة بل ما كان فيه نفع حقيقي للناس، وإن تحديد المصلحة أمر اجتهادي يتوقف على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها، وفهم عين المسألة التي ينظر فيها من زاوية اختصاصها، لذلك لا ينفرد الحاكم بنفسه في إدراك المصلحة بل لا بد من مجلس شورى يجتمع فيه أهل الاجتهاد من علماء الشرع، وأهل التخصصات العلمية العدول فيكتمل النظران، الشرعي والتخصصي، في إدراك المصلحة، وبهذا لا يترك أمر تحديدها للجهلة والعامة وأصحاب الأهواء ورعاع الناس.

**المطلب الثاني: سلطة الحاكم في تقييد المباح**

المباح لغة: من الإباحة وهي السعة والظهور، فباحة الدار ساحتها، ومنه البوح، أي أباح ما في نفسه أظهره وأعلنه. (القزويني، 1399-1979).

واصطلاحًا: " ما خيَّر الشارع فيه بين الفعل والترك" (الجويني، 1418هـ، 108/1).

فالمباح ترك الشارع للمكلف الحرية في فعله أو تركه، ولكن هل لولي الأمر أن يتدخل في المباح فيقيده أو يمنعه أو يوجبه؟

لقد سبق أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وهي القيد الذي يقيد صلاحيات الإمام في المباح، وسبق أن المصلحة ما وافق الشرع وأدرك منفعته أهل العلم الشرعي وأهل الاختصاص.

وزيادة في توضيح هذه النقطة نقول قسم العلماء المصالح ثلاثة أقسام:

مصلحة مشروعة: أي أقرها الشرع كتحقيق الربح في التجارة المباحة، وإشباع الغريزة في الزواج.

مصلحة محرمة: نص الشرع على تحريمها كتحقيق الربح في بيع الخمر، أو لحم الخنزير، أو إشباع الغريزة في الزنا.

مصلحة مرسلة: وهي التي سكت عنها الشرع، وهي معتبرة بشروط ثلاثة:

- أن تكون حقيقية وليست مصلحة وهمية، وذلك بتيقن وقوع منفعة أو دفع مفسدة بها.
- أن تكون عامة وليست خاصة، أي أن النفع المجلوب بها والضرر المدفوع، يشملان أكبر عدد من الناس، وليس لفرد أو أفراد قلائل.
- ألا تعارض مبدأ أو حكمًا ثبت بالشرع، ولعل من التمثيل الصحيح غلو الطوفي في رسالته المصلحة حيث صرح بأنها إن تعارضت مع النص تقدم عليه، وفتوى علال الفاسي بحرمة التعدد في زماننا مراعاة لمصلحة الأسرة المعاصرة
- وزاد بعض الشافعية شرط أن تكون ضرورية: أي ما كانت من الضرورات الخمس، الدين والعقل والنفس والمال والنسب.

ومن هنا فإن كان الإمام يرى أن في تقييد المباح مصلحة معتبرة شرعًا فله أن يقيده، وعلى الرعية السمع والطاعة، كما لو كان قصد فاعل المباح سيئًا كمن فتح نوافذ على جيرانه للنظر لعورتهم، أو كان في فعل المباح ضررٌ كمن أراد تصدير مادة استهلاكية للخارج وهي قليلة في البلد مما سيؤدي إلى ارتفاع سعرها ومشقة الحصول عليها، ونحو ذلك من المصالح العامة المعتبرة.

وإن قيد المباح بلا مصلحة حقيقية فهو من التعدي على حرية الناس التي منحهم الله إياها في المباحات.

وبزيادة الأمثلة يتضح المقصود، فمن التقييد الصحيح:

- أن يمنع الحاكم استيراد أو تصدير بعض المواد إن كان في ذلك إضرارٌ باقتصاد البلد أو المواطنين.
- منع الزواج إلا بعد إجراء فحوصات طبية، منعًا لحصول الأمراض السارية. أو منعه إلا بإبراز وثائق رسمية تبين هوية الزوجين منعاً للوقوع في جهالة الزوج وعدم القدرة على تحصيل حق الزوجة منه.
- منع ممارسة أعمال معينة كالمهن مثلًا إلا بعد الحصول على التراخيص وإبراز وثائق الأهلية.
- منع الصيد في أوقات معينة لدفع الضرر الحاصل عليه أو على الناس، أو مطلقًا حفاظًا على الجنس الحيواني.
- إلزام الناس بإغلاق المحال في الأسواق في ساعة معينة منعاً لإزعاج الناس.

والأمثلة كثيرة لا تعد ولا تحصى.

ومن التقييد الباطل:

- منع تعدد الزوجات مطلقًا، وهو باطل لأن التعدد لا ضرر فيه وهو إلغاء للمباح لا تقييد له، وهو تقليد أعمى للغرب وفتح لباب الفساد.
- منع الزواج دون سن الثامنة عشرة لأنه لا ضرر في هذا الزواج، وهذا المنع تقليد للغرب بدون فائدة حقيقية وفتح لباب الفساد.
- منع مزاولة بعض المهن وحصرها في الدولة، كما تفعل بعض الدول إذا تحتكر الدولة لنفسها بعض التجارات أو الصناعات وتمنع الناس منها.
- تحديد سقف الملكية، كما تفعله الاشتراكية لأنه لا يترتب على ذلك ضرر في الرعية ما دام الإنسان يأخذ المال بحقه ويؤدي في حقه.

والأصل في جواز تقييد الحاكم المباح للمصلحة من فعله صلى الله عليه وسلم في النهي عن كتابة الحديث بادئ الأمر والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم إذنه فيها.

ومن فعل الخلفاء الراشدين كمنع عمر بن الخطاب كبار الصحابة وأهل القدوة من الزواج بالكتابيات خشية تقليد الناس لهم والزهد في الكتابيات، وهذا تقييد للزواج من الكتابية لا منع له.

ونؤكد على نقطة مهمة قد سبقت، وهي أن إدراك المصلحة في تقييد المباح أمر اجتهادي قد تختلف فيه الأنظار، ولا يجوز أن ينفرد به الحاكم أو آحاد الناس بل الواجب أن ينظر فيه مجلس من أهل العلم الشرعي وأهل الاختصاص.

**المطلب الثالث: سلطة الحاكم في تقييد الملكية**

إن الأصل المتفق عليه، هو أن الملكية من المباح، وأن تقييد المباح لمصلحة معتبرة جائزة، والخلاف في نظر المعاصرين هل في تحديد الملكية مصلحة؟

إن الملكية لا تضر بالناس بذاتها،ولا يجوز تقييدها، ويدل لذلك عموم النصوص التي تفيد التملك والإباحة وأن الله أذن بالانتفاع بكل ما خلقه في كونه لعباده، ولم يقيدهم بحد، كما يدل له ظهور ملّاك كبار زمن النبي ﷺ كعثمان بن عفان والزبير بن العوام مع وجود فقراء كثر في زمانه ﷺ فلم يقيد ملكية أحد، ولم يأخذ مال أحد ويعطه لغيره.

ومع ذلك فقد ذهب بعض المعاصرين (السباعي، 1960، ص107) إلى جواز تقييد ملكية الأراضي الزراعية، إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك، ولكون كلامهم خلاف الصواب سنناقش أدلتهم في ذلك، وهي:

- فعل عمر رضي الله في عدم توزيع سواد العراق حتى لا تبلغ ملكية البعض حدًا كبيرًا، والجواب على ما استدلوا به أن عمر قيد الملكية ابتداءً، ولم ينتزع ملكًا من أصحابه ليصل إلى حد معين، والغريب أن يجعل فعله سابقًا لفعل ستوارث ميل (1806م) الذي نادى بملكية الدولة للأراضي الزراعية،
- جواز تحديد الربح على التجار سدًا لذريعة الإضرار بالشعب، والجواب عليه كالذي قبله وهو أن التسعير وتحديد حد للربح هو منع للتملك ابتداءً، ففرق كبير بين المنع من التملك ابتداءً وبين المنع منه بعد حيازته بانتزاعه من أهله.

ولو مشينا تنزلًا وجدلًا على أن الملكية الزائدة قد تضر بالمجتمع فنقول لولي الأمر تحديدها ابتداءً أي بمنع الناس أن تصل ثروتهم لحد معين، فلا يجيز لهم بعدها شراء العقارات ونحوها، لا أن تُنزع منهم بعد أن تملكوها.

على أننا لا نجيز بذلك المنعَ ابتداءً بل نقوله تنزلًا على أن الثروة الزائدة وهي المباحة في الأصل قد تضر بالمصلحة العامة، فحينها يمكن تحديدها ابتداءً.

**المطلب الرابع: سلطة الحاكم في نزع الملكية**

إن مال المسلم معصوم لا يجوز أخذه منه إلا بحق، والإمام لا يملك أخذه منه بغير سلطان من الشريعة، ولهذا لما غلا السعر زمن النبي ﷺ وطلب الصحابة منه أن يسعر لهم، قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ) (الترمذي، 1996م) برقم (1314) وقال حديث حسن صحيح، و (أبو داود، 1438ه) برقم (3451) – كتاب أبواب الإجارة – باب في التسعير

والإسلام أقر الملكية الفردية للإنسان، لكن حين تتعارض مصلحة الأمة مع مصلحة الفرد، فمصلحة العامة مقدمة على مصلحة الفرد، ولهذا يمكن للسلطان أن يمتد سلطانه للملكية الفردية بتصرف يعود على النفع العام، مع تعويض الفرد كامل حقه، وهذا ما يسمى حديثًا بنزع الملكية للمصلحة العامة، والذي يمكن تعريفه بأنه (مصادرة الإمام الملك الخاص لصالح النفع العام مع التعويض العادل عنه).

وأكتفي بنقل قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة حول المسألة، وفيما يأتي نصه:

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، قرار رقم: 29 (4/4) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولًا: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل، والله أعلم" (الإسلامي، 1988).

ومن هنا نعلم أن نزع الملكية الخاصة لغير غرض صحيح ظلم وغصب ولو كان بعوض المثل، كمن ينزعها للصالح العام بغير ضرورة، أو ينزعها ويعطها شخصًا آخر، أو ينزعها بدون سبب.

بل لا يجوز للإمام نزع الملكية الخاصة وإن كان أصلها من بيت مال المسلمين، كإن كانت إقطاعًا أعطي له، أو أرضًا خراجية وصاحبها يؤدي خراجها، أو مواتًا وأحياه صاحبها، قال ابن عابدين: " ثم اعلم: أن أراضي بيت المال المسماة بأراضي المملكة وأراضي الحوز إذا كانت في أيدي زراعها لا تنزع من أيديهم ما داموا يؤدون ما عليها" (ابن عابدين ، بدون تاريخ، 182/4) 180/4.

وحين أراد الظاهر بيبرس (676ه) نزع أملاك الأراضي التي تحت أيدي الناس لذريعة أنها ملك للدولة، وهي وقف عليها، وأن هؤلاء الناس استولوا عليها استيلاء، ولا يأخذ أحد منهم ما يدّعيه إلا إذا أثبت ذلك بمكتوب وبأوراق أنه تملكها بطريق صحيح، كتب إليه الإمام النووي(676ه) رادًا عليه ومشنعًا فعله حتى تراجع. المرجع السابق 181/4.

فنزع الحاكم للمال بلا مسوغ شرعي هو غصب له، ومن الجيد في هذا المقام بيان حكم الغصب، وهو في المطلب الآتي.

**المطلب الخامس: حكم الغصب**

الغصب لغة: أخذ الشيء قهرًا وظلمًا (الفيومي، بدون، 448/2).

واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه" إزالة يد محقة بإثبات يد مبطلة في مالٍ متقومٍ محترم قابلٍ للنقل بغير إذن مالكه لا بخفية" (ابن عابدين ، بدون تاريخ، 182/4) 178/6

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مالٍ قهرًا تعديًا بلا حرابة. (خليل، 1426ه، ص190).

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانا. (الرملي ، 1404ه، 146/5)

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال غيره بغير حق. (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7).

وهو حرام بلا خلاف، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء الآية 29]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا) (البخاري، 1414ه) برقم (67) – كتاب العلم – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رب مبلغ أوعى من سامع)، و (مسلم ، 1374ه) برقم (1679/29)- كتاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ – باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ.

وأجمع العلماء على تحريم الغصب. (ينظر المراجع السابقة المذكورة في تعريف الغصب)

ويلزم الغاصب:

- رد المال لصاحبه إن كان موجودًا، وكل ما تولد منه.
- وضمانه إن تلف، بمثله إن كان مثليًا، وقيمته إن كان قيميًا.
- وعليه التعويض لصاحب المال بما شغله مدة غصبه، كدفع أجرة المثل .
- ويعزره الحاكم بما يراه زاجراً إن كان الغاصب بالغًا.

والصلاة في الأرض المغصوبة محرمة لا تقبل مع كونها صحيحة، وكذا الطهارة من مائها، وعند بعض العلماء الصلاة باطلة، والطهارة باطلة.

وللغصب أحكام كثيرة لا تهمنا في هذا المقام، وما يهمنا هو أن نعلم أن أخذ الأرض أو المال من صاحبه قهرًا هو غصب.

## المبحث الرابع: قانون الإصلاح الزراعي

**المطلب الأول: مضمون قانون الإصلاح الزراعي**

بعد نجاح انقلاب العسكر في مصر سنة 1952 بما سمي بثورة يونيو، وتولي العسكر الحكم، وتسلم جمال عبد الناصر بعد الإطاحة بمحمد نجيب، بدأ عبد الناصر بتطبيق الاشتراكية التي يؤمن بها، فأصدر قانون الإصلاح الزراعي سنة 1952م، وعندما قامت الوحدة بين سوريا ومصر سنة 1958م.

تم تطبيق قانون الإصلاح الزراعي المصري رقم 161 للعام 1958، والذي يقوم على مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحديد الملكيات الزراعية للأفراد وإعادة توزيعها على صغار الفلاحين أو المُعدمين، ويتألف القانون من 33 مادة، وأهم ما جاء فيها هو تحديد سقف الملكية للأراضي الزراعية، والتي حددت الملكية للشخص الواحد بـ(80) هكتارًا من الأراضي المروية والمشجرة، وبـ(300) هكتار من الأراضي البعلية. (قرار رئيس الجمهورية ، 1958).

وقد تم تعديله بالقانون رقم 3 تاريخ 20/ 2/ 1962، ثم صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي بالمرسوم 1109 تاريخ 22/ 9/ 1962، ثم المرسوم 166 تاريخ 16/ 12/ 1968، ثم المرسوم 66 تاريخ 27/ 1/ 1969، ثم عدل سقف الملكية عدة مرات وكان آخر تعديل سنة 1981 بالقرار (40).

واستولت الدولة على الزائد على سقف الملكية مقابل تعويض أقر القانون بمنحه لمن نزعت الأرض منه يعطى على أقساط شهرية ولسنوات طويلة، لكن الواقع لم يعوض صاحب الأرض بشيء البتة.

ثم تصرفت الدولة في هذه الأراضي التي انتزعتها من ملاكها على النحو الآتي:

- الأراضي غير القابلة للاستثمار الزراعي بقيت ملكيتها للدولة، كما نصت على ذلك المادة (29) في الفقرة الرابعة، من القانون رقم 40/ لعام 1981 على أنه يستبعد من التوزيع جميع المساحات غير الصالحة للزراعة كالأرض الصخرية والملحية والسبخية والمجروفة وغير القابلة للاستثمار والمراعي، وتسجل جميع الأراضي المستبعدة باسم الجمهورية العربية السورية.
- الأراضي الصالحة للزراعة وجعلتها قسمين:
  - قسم يستبعد من التوزيع ويسجل ابتداء باسم الدولة ثم ينقل للغرض المقصود من استبقائه كإنشاء غابات أو جمعيات فلاحية أو محطات إرشادية أو حقول نموذجية أو ما ترى الدولة العمل به.
  - والقسم الثاني يوزع على الفلاحين.

وأنشأت الدولة مؤسسة الإصلاح الزراعي والتي اندمجت لاحقًا بوزارة الزراعة، وقامت المؤسسة ببحث اجتماعي لحصر المستفيدين من التوزيع، من خلال ضوابط تم وضعها تراعي من يقوم بالعمل في الأرض وعدد أفراد الأسرة ووجود ملكية عنده أم لا، وبعد البحث الاجتماعي والترشيح تم توزيع الأراضي على من رشحوا ليكون لهم حق الانتفاع بها فقط دون ملك رقبتها، حيث بقيت ملكية الرقبة للدولة، حتى صدور القانون رقم 61 بتاريخ 30/ 12/ 2004 المتضمن تعديل أحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعلقة بملكية المستفيدين من توزيع أراضي الإصلاح الزراعي، إذ اعتبر أن ملكية المنتفع ملكية تامة لأراضي الدولة سواء كانت إصلاحًا زراعيًا أو أملاك دولة خاصة، كما اعتبر هذه الملكية تسري بأثر رجعي إلى تاريخ اعتماد التوزيع من قبل لجنة الاعتماد في المحافظة، وتسجل باسمه في السجلات العقارية بناءً على طلب من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة، وإخضاعها لأحكام الإرث العامة بعد وفاة المنتفع حيث تؤول ملكيته من أراضي الانتفاع إلى ورثته وفقًا لقوانين الإرث العامة وتنتقل ملكيتها لأسمائهم في السجلات العقارية حسب نصيب كل منهم في الإرث بموجب الأنظمة المعمول بها لدى الدوائر العقارية.

وخلاصة قانون الإصلاح الزراعي هو تدخل الدولة بالقوة لنزع ملكية الأراضي الزراعية من كبار الملاك ومنح قسم منها للفلاحين الفقراء والاحتفاظ بقسم آخر للدولة.

وما تزال أراضي الإصلاح الزراعية إلى يومنا هذا منزوعة من أهلها وملاكها الأصليين، وينتفع بها من وزعت عليهم، غير أنه بعد مرسوم 2004 صارت ملكاً للمستلمين لها.

**المطلب الثاني: الو اقع التطبيقي للقانون ومسوغاته**

إن نص قانون الإصلاح الزراعي ذو شقين:

- الأول: أراضي تعطى للدولة لتستعملها في أبنية خدمية، وأراضي توزع على الفلاحين.
- الثاني: تعويض يعطى لصاحب الأرض مقابل ما أخذ منه، يقسم على أقساط شهرية.

أما على أرض الواقع:

- فكثير من الأملاك التي أخذتها الدولة استولى عليها الحكام والمتنفذون.
- لم يعط أحد من الملاك أي تعويض، لا فتيلًا ولا نقيرًا، ولا بأمد بعيد ولا قصير.

والبعض برر هذه الفعل تحت مسوغ العدالة الاجتماعية، أي العودة بالفائض المادي من الأغنياء على الفقراء، وهذا كمن أراد أن يبني أسرة بالزنا، وكمن تصدق على الفقراء بمال السرقة، ويصدق عليه قول الشاعر:

**كمطعمة الأيام من كسب فرجها  لك الويل لا تزني ولا تتصدقي**

لكن ما لا يخفى على عاقل أن القانون كان تطبيقاً للنهج الاشتراكي والشيوعي الذي غزا مصر والشام، بعد نجاح ثورة الضباط الأحرار في مصر، وثورة البعث في سوريا، وكلاهما تنهلان من مشرب واحد وهو النهج الاشتراكي، فلم يكن في خلد عبد الناصر ولا البعثيين أن ينتصروا للفقراء، وهم من سحقوهم وسرقوا لقمة عيشهم.

**المطلب الثالث: آثار القانون**

لقد ترك هذا القانون آثارًا اجتماعية واقتصادية وسياسية على المجتمع.

**فمن الناحية الاجتماعية:**

- تشرد كثير من الملاك وأبنائهم بعد سلب أملاكهم منهم، فلم يعد يستطيع رؤية أرضه تغتصب أمام عينه وليس بيده حيلة.
- وقع شرخ كبير وحقد عظيم، بين الفلاح ومالك الأرض، فأصبح الملاك ينظر للفلاح أنه اغتصب أرضه وسلبه ماله.
- وقع شرخ بين ورثة الفلاح حيث لم تتضح حقيقة العطاء أهو تمليك عين حتى يوزع كميراث -بغض النظر عن عدم مشروعية العطاء- أم هو تمليك منفعة فيكون بالتساوي، كما أنه لم يعط جميع أبناء الفلاح لأن العطاء قدم لمن شملهم البحث ومن لم يبحث لم يعط، والمقصود بالبحث المسح الاجتماعي لأفراد أسرة الفلاح زمن القرار.

**ومن الناحية السياسية:**

- توغلت الدولة في نهب مال الشعب فلم يكن القرار أول التدخلات، وفتح شهيتها لمصادرة أملاك آخر، والاستئثار بالمال العام من نفط وغيره، تحت ذريعة النظام الاشتراكي.

- رسخت للمبادئ الاشتراكية والشيوعية، وفرضت منهجها في المناهج التعليمية والحياة السياسية.
- زادت نسبة المعارضين السياسيين، سواء من الملاك الذين سلبت أموالهم، أو من المعارضين للنهج الاشتراكي.

**ومن الناحية الاقتصادية:**

- تعطلت كثير من الموارد وهذا ظهر في تأميم المصانع أكثر من توزيع الأراضي، لأن المصانع عندما صارت ملكيتها للدولة لم يقم في خدمتها الموظفون كحال أصحابها، ومثال ذلك الشركة الخماسية لإنتاج القماش كانت الأول في الشرق الأوسط، وبعد التأميم لم يعد لها ترتيب.
- تعطلت عملية البيع والشراء للأراضي المنتزعة حيث امتنع معظم الناس عن شرائها لكونها أملاكاً مغتصبة، بل وامتنعوا عن الانتفاع بها بأي وجه.

## المبحث الخامس: حكم الأراضي المنتزعة بقانون الإصلاح الزراعي

وهذا هو المقصد الأهم للبحث، ولعل ما سبق توضيح للنازلة، وتوضيح للقواعد الفقهية التي تؤثر في الحكم عليها، ومع أن المسألة حسب ما يظهر لا تحتمل الخلاف فهي واضحة كالشمس، لأن الملكية لا حد لها في الشرع، والملك الخاص محترم وأخذه من صاحبه بغير حق غصب وظلم وأكل للمال بالباطل، والنصوص في ذلك كثيرة ووفيرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، بل جعل النبي ﷺ من علامة حكام الظلم والجور أخذ المال وجلد الظهر، ومع ذلك وقع الخلاف فيها بين المعاصرين، وفيما يأتي بيان الخلاف والترجيح.

### المطلب الأول: رأي العلماء

**الرأي الأول:** ذهب من أجاز تحديد الملكية، كالدكتور مصطفى السباعي (السباعي، 1960، ص107) ص 101، إلى جواز نزعها من أصحابها، كالتأميم وكأراضي الإصلاح الزراعي، والتأميم هو تحويل أدوات وسائل الإنتاج والأرض والمصارف ووسائل المواصلات من ملكية الأفراد والشركات الخاصة إلى ملكية الدولة. (زيتون، 2014، ص84).

وسنناقش أدلتهم وشبههم، وهي:

- القياس على الموارد التي لا يجوز تملكها، وهي الماء والكلأ والنار، يقول د. السباعي: " ولا شك في أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر، بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعًا إليه، بدليل إضافة (الملح) إليها في بعض الروايات، وهذا يعنى أن كل ما كان ضروريًا للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم: وهو جواز التأميم من الناحية التشريعية".

والجواب عليه أنه قياس مع الفارق من وجوه:

- الأول: أن المواد المنصوص عليها في الحديث أموال خلقها الله تعالى وأباحها للناس، أما المال في التأميم فهو من كسب البشر وسعيهم فهو ملك لهم وليس مباحًا للناس.
- الثاني: أن المنع من تملكها هو منع لابتداء التملك وليس نزعًا لشي سبق تملكه.
- الثالث: أنه منع من التملك ليبقى النفع فيه لعامة الناس، وليس كالتأميم لتستولي عليه الدولة وتنفق منه فيما تشاء، وليس كقانون الإصلاح أخذ الأراضي من أناس وتعطيها لغيرهم.
- القياس على الوقف، يقول د. السباعي" ومن المعلوم أن الوقف جائز في الاسلام، بل هو مرغوب فيه حاجات الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي، والوقف كما عرفه الفقهاء هو (اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله أي أن تكون غير مملوكة لاحد بل تكون منفعتها مخصصة موقوف عليهم) وهذا هو « التأميم ».
- والجواب عليه أنه قياس غريب عجيب فالوقف إخراج العين من ملك صاحبها باختياره وطواعيته لتكون ملكا للناس، وليس سلبًا منه وانتزاعًا قهريًا لتعطى لغيره كالتأميم والإصلاح.
- القياس على الحمى، وهو قياس غريب عجيب أيضًا فالحمى يكون من أرض الموات بالاتفاق وللصالح العام، ولا يكون بانتزاع ملك الناس.
- القياس على الاحتكار، حيث يجوز للحاكم أن ينتزع المال من المحتكر ويبيعه للناس إن أبى بيعه بالسعر العادل، والجواب أن المحتكر مضر للناس بامتناعه عن البيع والحاكم باعه قهرًا بالسعر العادل وعوضه، والاحتكار يكون في الطعام على رأي الجمهور، أما التأميم فسلب منه ماله وأعطي لغيره ولم يعوض ولم يكن مضرًا أحدًا في تملكه.
- ما ورد من نصوص تحمل إجبار بعض الصحابة على السماح لغيره بالانتفاع من ملكه، ومنها خبر أن (الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ منهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ منفعَةٌ، تَشرب بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ) (مالك، 1406هـ) برقم (32) رواية يحيى– كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق.

فيجاب عليه وعلى أمثاله أنه ليس نزعًا للملك، فهو لم ينزع الملكية من محمد بن مسلمة ويعطيها للضحاك بل منعه من التعسف في استعمال حقه.

- هناك من أراد تخريج جوازها على أنها أراض غير صحيحة التملك أي أخذت من أهلها ظلمًا أو أعطاها الحكام الظلمة للجنود والأمراء وهي وقف لبيت المال.

- ويجاب عليه بوجوه:

الأول: لا يمكن إثبات دعوى أنها أخذت ظلمًا من أهلها بل هذا ادعاء من سلبها من الحكومات الاشتراكية، ولو سلمنا جدلًا بأنه علم من أخذت منه ظلمًا فالواجب ردها لصاحبها لا إعطاؤها لغيره.

الثاني: ما أعطاه الحكام للجنود والأمراء فسبق كلام العلماء من أنه لا يجوز نزعه لسببين:

- هي ملك عند الحنفية وليست وقفا لبيت المال.
- اختلاط ما هو موقوف منها بغيره، ولهذا منع الإمام النووي الظاهر بيبرس من استردادها

**الرأي الثاني:** وهو رأي جمهور المعاصرين الذين أجازوا نزع الملكية بشروط، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي سبق ذكره (الإسلامي، 1988)، وبناء على مضمون القرار فيظهر تحريم نزع الأراضي بهذا القانون، وأنه مال مغتصب، ينطبق عليه حكم المال المغتصب، لا يجوز تملكه ولا الانتفاع به، ودليلهم ما سبق بيانه من حرمة مال المسلم، وعدم تحديد الشريعة لسقف الملكية وتحريم نزعها إلا بمسوغ شرعي.

**المطلب الثاني: الترجيح**

- لا يخفى صواب ما عليه جمهور المعاصرين من منع تحديد الملكية ومنع نزعه المال من أهله كما هو في صورة التأميم والإصلاح الزراعي، لقوة الأدلة والأصول التي قام الإجماع عليها من حرمة مال المسلم وحل ما خلقه الله للناس، وحرمة الغصب وغيرها.
- وإن الناظر في أدلة من أجازوا تحديد الملكية وبناء عليها نزعها من أهلها، يراها تجانب الصواب في وجوه:

**الأول:** كلها قياسات فاسدة وتفارق الأصل الذي قيست عليه.

**الثاني:** لا يوجد مصلحة حقيقية في انتزاع ملكية الأراضي ولا التأميم بل هي ظنون وأوهام حسبوها مصالح، بل الواقع يشهد بالمفاسد التي جرها التأميم خاصة وأراضي الإصلاح على اقتصاد البلد.

**الثالث:** إن من استشهد بقرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره وأجاز نزع الملكية بشرطين:

- وجود الحاجة والضرورة الداعية لذلك.
- دفع التعويض العادل والفوري.

فإن الحاجة ليست موجودة ولم تبلغ حد الضرورة المعروف، ولم يعط أهل الأراضي تعويضًا عنها، واشتراط التعويض رأي معظم من أجاز الانتزاع، وغريب عجيب رأي من أجاز نزع الملكية بدون تعويض (شبير ، 2002، ص92).

**1. إن شرعنة التأميم وقانون الإصلاح فيه تجاهل صريح لعدة مفاسد:**

**الأولى:** تجاهل لمقصد الذي أصدروا التأميم فهم فئة من الحكام الظلمة الطغاة الذين أرادوا نقل الاشتراكية للبلاد الإسلامية، وفرض هيمنة الدولة، ولم يكن يخطر لهم ببال قضية مصلحة الفقراء ولا بنوا عملهم على شيء من الشبه التي استشهد بها من أجازوها، وهذه نقطة في غاية الأهمية.

**الثانية:** تجاهل للمفاسد التي وقعت بسبب التأميم حيث كل المصانع التي استولوا عليها تولاها غير مختصين، فقل إنتاجها وذهب ريعها لجيوب الحكام الفاسدين، وليس حال الإصلاح الزراعي بأفضل.

**الثالثة:** تجاهل للمآل الذي وصل له هذا القرار وهذا القول بالإباحة، وهو فتح الباب للحكام الظلمة والطغاة للسيطرة على أموال الناس وأرزاقهم بحجة تقييد الملكية، ونغول الدولة على الناس، وهذا باب شر كبير ما يزال الناس لليوم تظلم من خلاله.

وأخيرًا إن الأراضي التي انتزعت من ملاكها أرض مغتصبة لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا إرثها ولا الانتفاع بها، ويجب إعادتها لأهلها

**المطلب الثالث: الحلول المقترحة**

إن الواقع الذي فرض نفسه في قانون الإصلاح الزراعي، واقع عصي على التغيير.ويجعل كل الحلول مستحيلة، لسبب وحيد، وهو أن النازلة فرضت بقوة الدولة، والحلول التي ستقترح لا يمكن تطبيقها إلا عن طريق الدولة، ولكن لا يمنع ذلك من عرض حلول للنازلة، لا سيما بعد انتصار الثورة السورية ووصول أهل الحق والعدل للحكم، فيمكن أن يكون تغيير الواقع من خلالهم ممكنا.

**1. إعادة الأراضي للملاك**

وهذا هو الحل الأقرب والأصح، فالمال المغصوب ما دامت عينه باقية فيرد بعينه لصاحبه، وإن هلك فيضمن صاحبه قيمته لصاحبه (ابن قدامة المقدسي، 1997، 360/7) 366/7، والأراضي المغتصبة بقانون الإصلاح الزراعي ما تزال موجودة بعينها، وإن طرأت عليها تغييرات في الملك، فتبدل الملك الباطل على المال لا ينزع عنه ملكيته الصحيحة.

ومن حق صاحب المال المغصوب المطالبة بالتعويض المالي عن استخدام الأرض وتغيير معالمها، لكن هل هذا واردٌ في نازلتنا؟

لو نظرت من جهة أن المغتصب الحقيقي هو الدولة وليس الفلاح، والفلاح أخذها بسيف الدولة الظالم، فالتعويض على الدولة المغتصبة لا على الفلاح.

ومن جهة أخرى فالفلاح كان يملك أن يحلل عمله من خلال شرائها من صاحبها واسترضائه وقد فعل ذلك البعض، فتقصيره في هذا يجعله يتحمل التعويض، كما أنه قد استفاد منها دهرًا طويلًا.

**2. تعويض الدولة للملاك (البيع القهري)**

وهو حال يفرضه الواقع وصعوبة الحل الأول، وهو قيام الدولة بالبيع القهري بحيث تجبر المالك الأول وهو صاحب الأرض على بيع أرضه للفلاح المتصرف بها بسعر المثل يوم اغتصبها، وبتعويض المثل عن كل سنوات الاستثمار.

وتخريج البيع القهري على العقود القهرية التي تجريها الدولة منعًا للظلم أو للاضطرار أو لأمر معتبر شرعًا يبيح ذلك.

وهنا لا بد من رفع الضرر الحاصل على صاحب الأرض من زوال ملكه، وعلى الفلاح الذي أنفق عليها وبنى وغير معالمها، فلا بد من حل يزيل هذه العقبة، والحل الأول وهو إعادة الملك هو الأولى، لكن إن تعذر فيصار للبيع القهري.

**3. استرضاء الورثة**

وهو حل مقبول وهو أقرب إلى بيع التراضي، فيلجأ الفلاح للورثة لأن صاحب الأرض الأول غالبا مات، فيدفع لهم ما تطيب به نفوسهم ويحلوا الفلاح من هذا الإثم.

وأيًا كان الحل فإنه لن يتحقق بشكل عام وصحيح إلا بتشكيل لجنة من قبل الدولة تحصي هذه العقارات، وتحصي مالكيها وتشرف على عملية تصحيح وضعها بردها أو بيعها أو استرضاء الورثة، ويكون للدولة حق الإجبار إن امتنع أحد الطرفين عن الحل، والله أعلم.

## الخاتمة: النتائج والتوصيات

وبعد هذه الجولة اليسيرة نختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

**أولًا: النتائج**

- قانون الإصلاح الزراعي المقتضي نزع ملكية العقارات عن أصحابها ومنحها للفلاحين هو قانون ظالم وجائر وليس من حق الحاكم فعله.
- قياسه على فعل سيدنا عمر في سواد العراق وعلى حق الإمام في تقييد المباح قياس باطل وغير صحيح.
- فرق بين تقييد الملكية ونزع الملكية بلا عوض ولا سبب صحيح.
- تملك أراضي الإصلاح من قبل الفلاح تملك باطل، وكل ما جرى عليها من بيع وورثة وانتفاع فهو باطل وحرام ومال سحت.

**ثانيًا: التوصيات**

- تأليف لجنة من قبل الدولة خاصة بتصحيح أراضي الإصلاح الزراعي وحل هذه المشكلة الكبيرة.
- وجوب إعادة الملك لصاحبه أو استرضائه.
- مسارعة الفلاح أو ورثته لتحليل مالهم والتوبة عن سابق عملهم وتعويض صاحب الأرض على ما فاته منها.

## المراجع:


القرآن الكريم

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. (1421هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (1417-1997). *المغني*. دار عالم الكتب.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن علي. (1414). *لسان العرب*. دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1438هـ). *سنن أبي داود*. بدون: دار الرسالة العالمية.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. (د.ت). *الأموال*. دار الفكر.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (د.ت). *الخراج*. دار الفكر.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. دار القلم.

أفندي، علي حيدر. (1411هـ). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. دار الجيل.

البجيرمي، سليمان بن محمد. (1415هـ). *حاشية البجيرمي على الخطيب*. دار الفكر.

بحرق، جمال الدين محمد بن عمر. (1414هـ). *فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير*. كلية الآداب.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1414هـ). *صحيح البخاري*. دار ابن كثير.

البكري، عبد الباقي البكري، والبشير زهير. (د.ت). *المدخل لدراسة القانون*. بدون.

بلتاجي، زينب إبراهيم. (2019). *سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة*. المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا (حماية المصلحة العامة في الشريعة والقانون الوضعي)، (الصفحات 230-275). طنطا.

بهلوان، بيرام بهلوان، و ياسر البياتي. (2020). *تحقيق النور البادي في أحكام الأراضي*. مجلة الأبحاث الإسلامية، الصفحات 75-166.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1996). *سنن الترمذي*. دار الغرب الإسلامي.

الجبوري، ساجد الجبوري. (2009). وراثة حق التصرف في الأراضي الأميرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. *مجلة كلية العلوم الإسلامية*، الصفحات 938-972.

الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ). *التعريفات*. دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. (1418هـ). *البرهان في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية.

خليل، خليل بن إسحق. (1426هـ). *مختصر خليل*. دار الحديث.

الرعيني، محمد بن محمد الحطاب. (1412هـ). *مواهب الجليل*. دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1404هـ). *نهاية المحتاج*. دار الفكر.

الزحيلي، محمد بن مصطفى. (2001). *الفرائض والمواريث والوصايا*. دار الكلم الطيب.

الزرقا، أحمد محمد. (1409هـ). *شرح القواعد الفقهية*. دار القلم.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1405هـ). *المنثور في القواعد الفقهية*. وزارة الأوقاف الكويتية.

زيتون، وضاح. (2014). *معجم المصطلحات السياسية*. دار أسامة.

السباعي، مصطفى حسني. (1960). *اشتراكية الإسلام*. الدار القومية للطباعة والنشر.

السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). *المبسوط*. دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1403هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*. دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد إدريس. (1403هـ). *الأم*. دار الفكر.

شبير، محمد عثمان. (2002م). *الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد*. دار القلم.

شعبان، محمود سعد الدين. (2019). *حق التصرف في الأراضي الأميرية*. تصور (مجلة كلية الإلهيات تكرداغ)، الصفحات 247-297.

الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي. (بدون). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

الصلابي، علي محمد بن محمد. (1427هـ). *دولة السلاجقة*. مؤسسة اقرأ.

العجمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (جمادى الأولى، 1443هـ). *الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب*. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان*، الصفحات 2045-2093.

عليش، محمد. (1404هـ). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.

الفيومي، أحمد بن علي. (بدون). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. دار الكتب العلمية.

القزويني، أحمد بن فارس. (1399-1979). *مقاييس اللغة*. دار الفكر.

الكردي، أحمد الحجي. (17 8 آب, 2008). *حقيقة الأراضي الأميرية*. تم الاسترداد من شبكة الفتاوى الشرعية: https://islamic-fatwa.com/library/article/818

الكيلاني، عبد الله. (بدون). *اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية*. الدار الأثرية.

مالك، مالك بن أنس. (1406هـ). *الموطأ*. دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1419هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. دار الحديث.

مجمع الفقه الإسلامي. (فبراير/شباط، 1988). *قرار بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة*. تم الاسترداد من مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1710.html

مجموعة من المؤلفين. (بدون). *مجلة الأحكام العدلية*. كارخانة تجارت كتب.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (1374هـ). *صحيح مسلم*. مطبعة عيسى البابي.

الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر. (1414هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. مكتبة القدسي.